العدد /٦٢/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترض (ع ج م س) بتعديل راتبه التقاعدي واحتساب مدة خدمته الجامعية ، وقدم تظلماً الى دائرة التقاعد بتأريخ ٦/٢١/ ٢٠٢٠ لم يرد عليه, فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٨ /تقاعد /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد الاعتراض من قبل المعترض(ع ج م س) وتحميله رسم الاعتراض ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٢٣ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان اللجنه لم تجري تحقيقاتها بخصوص الخدمة الفعلية للمتقاعد ومدى شموله بتنزيل درجة وظيفته لكونه من حملة شهادة البروفيسور والدكتوراه في مجال عمله والتحقق من اسباب فصله مع ادخال رئيس جامعة سوران / اضافة لوظيفته لغرض الاستيضاح منه عن ماهية الفصل من الجامعة وفيما اذا كان تمتع بأجازة مرضية من اللجنة الطبية الدائمية من عدمه في حينه وهل احتسبت له ام لا وبيان سبب عدم احتسابها له في حاله عدم احتسابه وهل كان بتأريخ فصله قد أكمل السن القانونية لاحالته الى التقاعد وهل كان بأمكان احالته للتقاعد بناءاً على طلبه اثناء وظيفته قبل فصله ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجنتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر اصدار القرار الموافق للقانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٤ .

العدد /١٠٦/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترضة (گ ق أ) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٧/٢٨ رد طلب المعترضة . ولعدم قناعة المعترضة بالقرار المذكور بادرت الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٦٨ /تقاعد /٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد أعتراض المعترضة (گ ق أ) مع تحميلها المصاريف ،وبنتيجة التدقيقات التمييزية اعيدت

منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٢٦ /تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨,فأ صدرت لجنة تدقيق قضايا المتقا عدين وبعدد ٦٨/تقا عد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ قراراً قابلاً للتميز يقضي برد الاعتراض المقدم من قبل المعترضة ((گ ق أ) مع تحميله المصاريف واعادة الرسم المدفوع ،وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم٢٤٢/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٨تم نقض القرار المميز وأعادتهاالى لجنتها للسير فيها, فأ صدرت لجنة قضايا المتقا عدين بعدد ٦٨/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ قراراً قابلاً للتميز يقضي بالزام المدعى عليهما (وزير..... وا..... ومدير عام .... مدير ... .اربيل/ اضافة لوظيفتهم) بصرف الاستحقاق التقاعدي الايل الى المعترضة (گ...ق... ا..)من الراتب التقاعدي لزوجها المتقاعد المتوفي (ع..ع... ب.. ش..)في الاضبارة التقاعدية بالرقم التقاعدي (١٠٩٦٩/ف ٢) والعائدة للمتقاعد (ع...ع.. ب..)اعتبارا من تاريخ وفاته في ٢٠١٧/٤/٢٤ ، و لعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٤ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله مقدم شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٤٢/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٨على ان يحتسب الراتب التقاعدي من تأريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٩/٨/٢١ وليس من تأريخ وفاة المتقاعد المؤرخ في ٢٠١٧/٤/٢٤وحيث ان ذلك لايعد مؤثرا في نتيجة القرار تقررتصديقه ورد الاعتراضات التمييزية واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القراربالأتفاق في ٢٠٢٢/٣/٢٨

العدد /١٠٩/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترضة (ر ن س) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف راتب زوجها التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢١/١/٢١ رد طلب المعترضة. ولعدم قناعة المعترضة بالقرار المذكور بادرت الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني، فأ صدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٣ /تقاعد /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدعى عليه دائرة التقاعدالعامة اضافة الى وظيفته باحتساب الراتب التقاعدي العائلي للمعترضة (ر ن س)والمتاتي من زوجها المتوفي البرفيسور المساعد (ب ا ر) لانه الافضل لها وان القانون منحها حق

الاختيار ولا يجوز سلب هذا الحق منها واعتبارا من تاريخ المطالبة بها في ٢٠٢٠/١١/١١وا عادة الر سم المدفوع اليها، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طال با نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢/٢/٢٤ وبعد ورودالأ ضبارة سجلت وو ضعت ق يد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانون ية ت قرر قبو له مقدم شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتبا عاً ل قرار ا لمنقض التمي يزي ال صادر عن هذه المحكـ مة بـ عدد ٢٤٢/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٨على ان يحتسب الراتب التقاعدي من تأريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٩/٨/٢١ وليس من تأريخ وفاة المتقاعد المؤرخ في ٢٠١٧/٤/٢٤وحيث ان ذلك لايعد مؤثرا في نتيجة القرار تقررتصديقه ورد الاعتراضات التمييزية واعادة الا ضبارة الى لجنت ها و صدر القراربالأت فاق في ٢٠٢٢/٣/٢٨

العدد /١١٠/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترض (ا ر ح) من مدير عام دا ئرة التقا عد بخ صوص احت ساب فترة تمد يده في وظيفته خدمة جامعية عند تخصيص راتبه التقاعدي فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ برَّد طلب المعترض . و لعدم قناعة بالقرار ا لمذكور بادر الى اعترا ضه فأ صدرت لج نه تدقيق ق ضايا المتقا عدين بـ عدد ٢١/تقا عد /٢٠١٩ وبـ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ قراراً قابلاً للتمي يز يق ضى بالزام المعترض عليه (مدرير عام دا ئرة التقا عد/ ا ضافة لوظيف ته) احت ساب فترة تمد يده الى خدم ته الجامعية ومن ثم استخراج راتبه التقاعدي بموجب قانون الخدمة الجامعية المرقم (٢٣) المعدلة لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من تاريخ احالته على التقاعد وصرف فروقاتها ان وجد واعادة الرسم المدفوع ال يه ، ولعدم قناعة المميز عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه,وبنتيجة ال تدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم١٧٠/تقاعد/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٩تم ن قض ال قرار الممـ يز وأعادت هاالى لجنتها للسير فيها, فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـ عدد ٢١/ تقا عد/٢٠١٩ بـ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ قراراً قابلاً للتميز يقضي برد الاعتراض المعترض (أ ر ح) مع تحميـ له الم صاريف وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرار ها ا لمرقم٩٢/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥تم ن قض ال قرار المميز وأعادتهاالى لجنتها للسير فيها, فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقا عدين بـ عدد ٢١/ تقا عد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ قراراً قابلاً للتميز يقضي بالزام المدعى عليه مدير دا ئرة التقا عد العا مة ا ضافة الى وظيف ته باحت ساب ال فترة الم مددة للم عترض (أ ر ح) بـ عد اكما له ال سن ال قانوني للتقا عد

والمدفوعة التوقيفات التقاعدية عنها والبالغة (٣) ثلاث سنوات فترة خدمة فعلية تضاف الى مدة خدمته السابقة له لاغراض التقاعد واحتساب الراتب التقاعدي له بالواقع الجديد ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٤ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٢/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥ لذا تقررت صديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القراربالأتفاق في ٢٠٢٢/٣/٢٨

العدد /١١٢/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترضة (ك ش ر)بصرف راتبها التقاعدي ، وقدم تظلماً الى دائرة التقاعد بتأريخ ٢٠٢١/١/٣١ لم يرد عليه, فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٦ /تقاعد /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بعدم صحة قرار المعترض عليه المرقم ٢٨٤٢ في ٢٠٢١/١/٣١ والزامه باعتبار المعترضة (ك ش ر) من ضمن ورثة و(خلف)المتقاعدة المتوفية (ب ح ص)واستحقاقها للراتب التقاعدي اعتباراً من تاريخ وفاة المتقاعدة في ٢٠٢٠/١٠/٣١ شريطة احتفاظها بشروط الاستحقاق الاخرى المنصوص عليها في القانون واعادة الرسم المدفوع اليها، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٤ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان اللجنه لم تُشر في قرارهاالى قبول الاعتراض موضوعاً،كما ان القرار جاء معلق على الشرط الواجب توافره عند المعترضة وهو(شريطه احتفاظ ها بشروط الاستحقاق الاخرى المنصوص عليها في القانون)وهذا غير وارد قانوناً لان القرارات يجب أن تنفذ فوراً بدون شرط أوقيد كما أنه كان يتوجب على اللجنة إدخال والد المعترضة (ك ش ر)كشخص ثالث في الدعوى للأستيضاح منه هل أنه يقوم بأعالة بنته المعترضه(ك) من عدمه لكي تتأكد اللجنة من أن للمعترضه معيل من عدمه لتطبيق

أحكام الفقرة (ه) من المادة ١٣ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦، لذا تقرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباع ماتقدم ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء مايتظاهر لها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٣ .

العدد /١٥٠/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترض (ج ع م)بصرف مكافاة خدمة تقاعده وقدم تظلماً الى دائرة التقاعد بتأريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ لم يرد عليه, فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد(١٨/تقاعد /٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف مكافاة خدمة الشرطه للمعترض (ج ع م) وفق احكام القانون واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٧ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجدأنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة الأستعانة بخبراء دائرة التقاعد الخاصة بقوى الأمن الداخلي لغرض احتساب مايستحقهُ المعترض(ج ع م) كمبلغ مكافئة الخدمه ودرجّه في قرار الحكم لأن الحكم الصادر الذي لايحتوى على ماهية المحكوم به ووصفه بما يمكن تنفيذه لايعتبر حكماً قابلاً للتنفيذ ، لذا يعدُ الحكم المميز غير صحيح وتقرر نقضه وإعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباع ماتقدم واصدار القرار المناسب على ضوء النتيجة وتاييد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٢١ .

العدد /١٥٩/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترض(ت م ا ق) من مدير عام دا ئرة التقا عد بتخ صيص الرا تب التقا عدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ برد ط لب الم عترض و ل عدم قنا عة الم عترض بادر الى اعترا ضه , فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقا عدين ب عدد ١٧/ تقا عد/٢٠٢١ ب تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يق ضي برد ا عتراض الم عترض (ت م ا ق) و تحميل له الرسم المدفوع ، و ل عدم قنا عة الممي ز/المعترض/ بالقرار ا لمذكور بادر الى الط عن ف يه تمي يزاً طال با نق ضه بمو جب عري ضته التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٢/٤/١٠ . وب عد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

/٢٠٢١/٤ وانه تم الط عن به في ٢٠٢١/٤/٩بمو جب و صل المحا سبة ا لمرقم ٩٩٧٠٣٢. في حين أن يوم ٢٠٢١/٤/٩يصادف عطله رسمية (يوم جم عة) ي ضاف الى ذ لك فإن هامش القاضي رئيس اللجنه على عريضة الأعتراض مؤرخ في ٢٠٢١/٤/٩وهذا كله يُشكل ت ناقض من حيث إحتساب المدد القانونية للطعن كما كان المفروض على اللجنة التحقق من توافر أسباب الأ عتراض و من ثم قبو له شكلاً،كما لوحظ بأن اللج نة لم ت ستمع الى أ قوال و دفوعات المعترض عل يه ولم يتم درج ها في محضرالجل سة المؤر خة ٢٠٢٢/١/٢٧ ك ما أن القرار صدر بالزام الم عترض عل يه ب صرف الا ستحقاق التقا عدي للمعتر ضة دون ب يان مقداره وتأريخ إستحقاقها وأن الفقرة الحكمية جاءت مشروطة و هذاغير جائز قانو ناً لان القرارات يجب أن تكون قابلة للتنفيذ بدون أي شروط ،عليه

تقرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة الى لجنتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم وع لى ضوء مايتظاهر لها وربطها بالقرار القانوني السليم وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٣ .

العدد /١٦٥/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب الم عترض(س ج ا) من مدير عام دا ئرة التقا عد باحت ساب خدم ته الوظيف ية ,فقررت هيئة التقاعد ب تاريخ ٢٠٢١/٣/٨ برد ط لب الم عترض و ل عدم قنا عة الم عترض بادر الى اعترا ضه , فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقا عدين ب عدد ١٤/ تقا عد/٢٠٢١ ب تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (س ج ا) وتحميله الر سم المدفوع ، و لعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار ا لمذكور بادر الى الط عن ف يه تمي يزاً طالبا نقضه بموجب عري ضته التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٢/٤/١٤ . وب عد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي وا قع ضمن ا لمدة القانوذ ية ت قرر قبو له شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه لذا تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تنويه مدير تقاعدأربيل بـ ضرورة الأعتناء بالأضبارة التقاعدية وتنظيم محتوياتها وأوراق ها المبع ثرة بـ شكل يلـ يق بمكا نة القضاء وحقوق المتقاعد وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٢

العدد /١٥٠/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترض (ج ع م)بصرف مكافاة خدمة تقاعده وقدم تظلـ ماً الى دا ئرة التقا عد بـ تأريخ ٢٠٢١/ ٤/٢٨ لم يرد عل يه, فأ صدرت لج نة تدقيق قـ ضايا المتقا عدين وبـ عدد(١٨/تقا عد /٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقا عد ا ضافة الى وظيفته بصرف مكافاة خدمة الـ شرطه للمـ عترض (ج ع م) وفق احـ كام الـ قانون وا عادة الر سم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالـ باً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤر خة في ٢٠٢٢/٤/٧ . وبـ عد ورود الأ ضبارة سجلت ووـ ضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الـ قرار المم يز وجدأ نه غير صحيح ومـ خالف للـ قانون حـ يث كان عـ لى المحكـ مة الأستعانة بخبراء دائرة التقاعد الخاصة بقوى الأمن الداخلي لغرض احتساب مايستحقهُ المعترض(ج ع م) كمبلغ مكافئة الخدمه ودرجّه في قرار الحكم لأن الحـ كم الـ صادر الـ ذي لايحـ توى عـ لى ماهـ ية المحكوم به ووصفه بما يمكن تنفيذه لايعتبر حكماً قابلاً للتنفيذ ، لذا يعدُ الحكم المميز غير صحيح وتقرر نقضه وإعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباع ماتقدم واصدار القرار المنا سب عـ لى ضوء النتيـ جة وتاييد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٢١ .